

ففيما نصف شقال شتر في كل اربعة سنين اربع ارباب ولا في ما دون  
 اربعة مثاقيل صلقة عندنا خفيفة وفي بئر الذهب والفضة  
 وطبيهما والابنة مئمة الكوة **باب ثروة العروس** الكوة  
 فاجبة في عروس التجارة كايته ما كانت اذا بلغت قيمتها ارباب من  
 اوف والذهب يعومها ما هو اوف للفقراء والسالكين منها وان كان  
 النصاب كاملا في طرفي الحول فقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الكوة  
 ويضم قيمة العروس الى النعم والفضة وذلك يضمر العجب  
 الفضة القيمة حتى يتر النصاب عندنا خفيفة وقال لا يضمر الذهب  
 الى الفضة بالقيمة ويضم الى الجزء اي بالجزء **باب**  
**ثروة الزرع والثمار** قال ابو حنيفة في قلبه ان حنيفة للارض  
 وشجره العشر سواء سوي سجا وسقته السماء الا الخط والفصب  
 والخبث وقال لا يجيب العشر الا ما له ثمر باقية اذا بلغت خمسة  
 اوسق ولو سق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في  
 الخضراوات عندنا عشر وما سقى بعرب او بالبية او سانية فصب  
 نصف الحشر على الخليل **وقال** ابو يوسف فيما لا يوسف  
 كالغراب والقطر يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة  
 اوسقون ادوية يدخل تحت الوسق **وقال** محمد بن جيب العشر

قوله  
 في  
 ثروة  
 العروس  
 الكوة

اذا

اذا بلغ الحراج خمسة اشارة باعلاما بقدره نوعه فاقتر في القطن  
 خمسة اجمال كل جمل ثلاث ما يد من وفي الزعفران خمسة امان وفي  
 الصل العشر اذ العشر من اضر العشر وقال ابو يوسف  
 لا يجره حتى يبلغ عشرة ارقاق وقال جيب خمسة اوقية العرف  
 ستة وثلاثون رطل بالعرف وليس في الحراج من اضر حراج عشر  
 والله اعلم **باب** من يجوز دفع الصلقة اليه ومن لا يجوز  
**قال** الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين  
 عليها الآية فهدى ثمانية اصناف وواحد سقط منها التوبة فلو جهل ان  
 الله تعالى انزل الله ولعمري عنهم والفقير من له اذى شي والسكين  
 من لاله شي والعامل الذي يدفع البية الاما فقد عجله ان حراج وفي  
 الرقاب ان يعان الما ثوب في قلب رقايعم والغار من ثمة دين  
 وفي سبل الله منقطع الغزاة وابن السبيل ان كان له مال في وطبه  
 في مكان لا يجره فيه فصد جهات الزكاة وليد ان يدفع الى كل  
 واحد منهم وله ان يقصر على نصف واحد ولا يجوز ان يدفع الكوة الى  
 ذمي ولا يجره منها سجدة ولا يلمن بها ميت ولا تشتري بها قرض  
 ولا تدفع الخبي ولا يدفع المزي زكوة اليه وجده وان على ولا ي  
 عليه ولا يرد له وان سفل ولا يجره ولا تدفع المرأة الى زوجها